

نقصان الثاني عن الاول وان لا يتقبل اي اتصال واما
 قبل الاستقرار فلا يضر الاتصال الا اذا لم يجر المقطع والمشفة كما
 قرره شيخنا في تاريخ علي الفري وفي نكر المقطع ولعلنا را
 بالانفعال ما شمله ويظهر ان بهما موصولا وهو موصولان مفهوم
 الاتصال الاستقراري في السلالة منقطع اولاد المقطع ان يكون بين
 احد الخبايع تم قطع ابنا هو وان لا يطر الطر وليس يقيد
 بل لو كان الاجنبي موجودا قبل كان الحكم ذلك برعاوي
 تحسنا ان اي مطلقا او طاهرا طاهرا مثل ذلك في المحل
 فيا اذا استجبه بالمائة وفي حاجته ايضا قبل حفاقة ثم
 اراد الاستحجاب بالجر في القاعل سم على في وقفة اطلاق في
 يقين الما اذا لم تستحق الا الفرق اهرج فقوله الا في يعرف
 المحل قيدا مقناه لوقا الاصلي لكان اولى في واي وان كان
 مرادة بالمعنا الاصلي متدري انسا دا عارضا والا في
 فيه الجرح في حد يثبت جميع الاحكام ان كان لير الى فقط
 اي يخرج منها البول ولا في وولي في شرح يقول وانه
 لا يستعمل في المحل الخفا مناسبة تقديم علمه بليقته
 اما اذا لم يقين وهو ما يخرجها الجرح وتقبلها المكر حين
 يخرجها في محله وجه الفالب اذا وصل البول الى يقينا
 واما اذا لم يقين ذلك الجرح الجرح ويخرجه من جرحه ان
 وقبل لا يخرج لعدم الفائدة لا يدر ليد من عملها فلا يحتاج
 اليه الاستحجاب الجرح وانه يذكروا في قوله وفيه في
 حين القطع متعلق بالجر في الجرح يخرج اي حيا او شرا
 الجرح من اوسفر ولو ندر في هذا مقرر في قوله
 السابق

السابق ولو نادر اكرم وروي الا ان يقال انه به هنا فوطه
 لتزلي في السادر لخر من الالبين بقي الهمة نشية اليه
 اما النادر اي اما الاجز في النادر وعبارة غيره اما
 النادر في تكرر وتفسير البحث عنه فالحق بالغالبي وهي
 لمصر عن عبارة آية اي فالحق بالنادر لا يحتمل
 فلان انقسام الخبايع اي نوع الخبايع والا فالنادر يخرج
 لا يتكرر لانه لا يمكن عوده حتى يحصل التكرر
 وتفسير البحث عنه اي الخبايع هل هو نادر اولاد فانيط
 لكنم بالخارج اي يخرج المحل اي يخرج المحل مطلقا
 والا في ان يقول بالخبايع فليس الاحتراز عند اي
 الانتشار وهو ما رقى الطون اي ما في الطون
 من يجازي من اطلاق المحل والارادة الخالفه ومن رقى
 بطنه اخرق الثلاثي لانه والمنفرد منه بطن وهو
 ارق ولان ذلك اي الخبايع تنفرد ضطر اية حفظ
 عن الانتشار او ما تقوم مقامها في المشقة وفي
 نسخة اي ما تقوم مقامها وهي غير ظاهرة اذ لم تقم
 مقام الصفة فيمكن ان يقال يقدم مقامها جوات
 الثقب الذي اتم مقام المستحضر مع الاتصال فان
 تقطع تقين في المفضل الماء وان لم يحا في صفة ولا
 حصفة فان تقطع وجا في بان صار بعضه باطن
 الالية او في المشقة وبعضه خارجا فلتحل عليه وفي
 ثم انه يعني عن جاوز المشقة والمشفة فين ان
 به وايضا في ان يفقد الماهوم من اذ لبيان

Copyrighted material by King Fahd University